

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٠٢

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان  
عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد  
بالمادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل  
مع بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروابك ;  
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل  
مع بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري  
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧ ، ١٥٦٩ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين  
أو الضمان عند التمتع بنظام السماح المؤقت :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٨ :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف المنشآت التالية إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٣١٧ ، ١٢٧٦ ، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٧٧ لسنة ٢٠٠١ وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

منشآت تضاف لقطاع الملابس الجاهزة:

شركة ذي برازرز للتجارة والتنمية الصناعية .

منشآت تضاف لقطاع الغزل والمنسوجات:

شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع (بكر الدوار) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٢/٥/١٩

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين